

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ولو أفاته إفاته يلزمه بها القيمة أو المثل فيما له مثل وسقط خيار ربه في أخذه عند بعض العلماء كفضة صاغها حليا وصفر صنعه قدحا وخشب صنعه توابيت أو أبوابا وصوف وحرير وكتان عمله ثيابا وما أشبه ذلك لما جاز لأحد أن يشتريه لخلاف من قال من العلماء لرب هذه الأشياء أخذ فضته مصوغة وصفره مصنوعا وخشبه معمولا وصوفه وحريره وكتانه منسوجا دون شيء يكون عليه للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق روي بتنوين عرق على أن طالما نعته وبعده لإضافته له وفي النكت عرق الظالم ما يحدث في المغصوب ابن شعبان العروق أربعة طاهران البناء والغرس وباطنان الآبار والعيون ابن بشير اتفقوا على أن الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة إلى من كان ماله حراما أو فيه شبهة فإذا أراد من هو من أهل الخير أخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذي ماله حرام أو فيه شبهة مكن من ذلك باتفاق وفي الجلاب ومن غصب دراهم فوجدها ربها بعينها وأراد أخذها وأبى الغاصب أن يردها وأراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربها قاله ابن القاسم وقال الأبهري ذلك لربها دون غاصبها وقال غيره لم يقل هذا ابن القاسم فيه وإنما تؤول عليه هذا في البيع ولا شبهة وهو ما في كتاب السلم فيمن أسلمته في طعام ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها فذلك له وإن كنت شرطت عليه استرجاعها بعينها سليمان البحيري ما في الجلاب عن ابن القاسم خلاف المشهور التلمساني في شرح الجلاب والقرافي عنها في كتاب الشفعة ما يدل على أن لربها أخذها فعلم مما تقدم أنه ليس للغاصب أن يحبس المثلي ويدفع مثله حيث لم يحصل فيه مفوت وإلا أعلم وإذا غصب مثليا في إبانة وفات وانعدم المثلي بفوات إبانة صبر المغصوب منه لوجوده أي المثلي في إبانة في العام القابل عند ابن القاسم فيها فليس له طلب الغاصب بمثله قبل إبانة وقال أشهب له ذلك ابن عرفة لو فقد المثلي حين طلبه فقال ابن القاسم ليس عليه إلا مثله اللخمي أراد أنه يصبر حتى يوجد أشهب يخير الطالب في الصبر أو